

البعد الشرعي والاقتصادي للعُرف في تحقيق الأمن الاجتماعي: التأثير والتحديات

The Sharia and Economic Dimensions of Custom in Achieving Social Security: Impact and Challenges

نجار عبد الرحمن¹

Abderrahmane nedjar¹

Abderrahmane.nedjar@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،¹

تاريخ النشر: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/02/15

تاريخ الاستلام: 2023/12/20

ملخص:

إن هذا البحث يتطرق إلى موضوع مهمة للغاية في حياة الناس ألا وهو العرف، بكونه مرتكزا للأحكام الشرعية تتبدل وتغير بتغيره، وللعرف والعادات المجتمعية أثر مهم في إدراك أحكام الدين والشرعية، وفي البحث توضيح لحقيقة العرف، وبيان دوره في تحقيق الاستقرار والثقة في المعاملات وتجسيد الأمن الاجتماعي في حياة الناس.

وخلص البحث إلى المعوقات التي تواجه الأعراف المفيدة في المجتمع، فهذه المعوقات تتمثل في تفرع القيم والعادات وتبدلها الحثيث، وانعكاس الأفكار التغريبية، ووسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وسيطرة الأنظمة السياسية والاقتصادية الغربية، وهو ما يوجب تمكين الأحكام الشرعية من خلال النزول إلى واقع الناس والتعرف على عاداتهم وأعرافهم، وذلك من خلال ضبطها، وتصويبها، ومكافحة المنحرف منها.

كلمات مفتاحية: العرف، الأمن الاجتماعي، الأفكار التغريبية.

تصنيفات JEL : ,..... ,...

Abstract:

This study addresses a topic of great importance in people's lives, namely 'urf (custom), as it serves as a foundation for many legal rulings that change with its change and vary with its variation. Customs and

societal traditions play a significant role in understanding the rulings of religion and Sharī'a. The research clarified the reality of 'urf and highlighted its role in achieving stability, fostering trust in transactions, and embodying social security in people's lives.

The study concluded by identifying the main obstacles facing beneficial customs in society. These challenges lie in the fragmentation and rapid transformation of values and traditions, the influence of Westernized ideas, the impact of modern means of communication and social media, and the dominance of Western political and economic systems. This necessitates empowering Sharī'a rulings by engaging with people's realities and understanding their customs and traditions, through regulating them, correcting them, and countering the deviant ones.

Keywords: Legal Custom, Social Security, Westernization.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: نجار عبد الرحمن: Abderrahmane.nedjar@univ-ghardaia.edu.dz

1. مقدمة:

تتغير معاملات الناس في المجتمعات تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة، وهذا التغير أفرز تطوراً في الحاجات والضروريات التي صارت متجددة ومتبدلة، مما أدى إلى تطور المعاملات والعلاقات الاجتماعية، من هنا برز العرف وصار ضمن مجال مصادر التشريع التي اعتمده الإسلام في تنظيم وتسيير مصالح الأفراد والمجتمعات.

حيث يُعتبر العُرف من المواضيع الهامة في التشريع بعد نص الوحيين والإجماع والقياس، وقد حظي بعناية بالغة من طرف العلماء والأصوليين لما له من أثر مهم في تسيير حياة الناس وتنظيم معاملاتهم، وقد عرّفه بتعاريف كثيرة منها: أن العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطبائع السليمة بالقبول¹، ويستمد العرف قيمته وشرعية من كونه لينا مرناً ومتغيراً، أي يواكب حاجات الناس وظروفهم المختلفة والمتجددة، خصوصاً في الحياة الاقتصادية والمعاملاتية. أما الأمن الاجتماعي، فهو مقصد من مقاصد الأولوية في التشريع الإسلامي، إذ جاءت نصوص القرآن والسنة محرّضة على التعاضد والتضافر، وتأمين الأمن والأمان في المجتمع، يقول

1 الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 227.

الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾¹، والرسول ﷺ أكد ذلك حين قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"².

ومن هنا تظهر أهمية دراسة الرابطة المتينة بين الأمن الاجتماعي والعرف، خاصة في مناحي الحياة الاقتصادية، إذ يشكل العرف وسيلة لتنظيم العلاقات المالية والمعاملاتية، مما يسهم في تعزيز السكينة ويخفض من المشاكل والخلافات، ومن هنا تنبثق إشكالية البحث كالتالي:

إلى أي مدى يسهم العرف في تقوية الأمن الاجتماعي؟ وما التحديات التي يواجهها المجتمع المسلم في التعامل مع الأعراف الحديثة؟

2. الإطار المفاهيمي للعُرف والأمن الاجتماعي:

1.2 تعريف العُرف في اللغة والاصطلاح:

العُرف في اللغة: عَرَفَ: عَرَفَتِ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًا، وَأَمَرُ عَارِفٌ، مَعْرُوفٌ، عَرِيفٌ. والعُرفُ: المعروف³، العادة وهي ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة⁴، ومنه قيل للشيء المعروف: لأنه مستقر في النفوس لا يُنكر. قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁵، فالعرف هنا بمعنى العادة التي استقرت في النفوس وقبِلَتها الفطرة السليمة. أما في الاصطلاح الفقهي: فقد تنوّعت تعاريف العلماء له، ومن أبرزها ما ذكره ابن عابدين: "العرف ما استقر في النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول"⁶، كما عرّفه مصطفى الزرقا بقوله: "ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل حتى صار لهم عادة وطبعاً"⁷، يتضح من هذه التعاريف أن العرف يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

1 سورة المائدة: 2.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 481.

3 كتاب العين، الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص121.

4 الجرجاني السيد الشريف، كتاب التعريفات، د.م ن، د. سن، ص155.

5 (الأعراف: 199).

6 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج30، ط1، دار الصفوة، الكويت، 1994م، ص53.

7 (الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص227).

الاعتیاد والاستقرار في سلوك الناس، القبول العام من طرف المجتمع، عدم مخالفته للنصوص الشرعية ليكون معتبراً شرعاً.

2.2 أنواع العرف:

قسم الفقهاء العرف إلى أقسام متعددة، وأشهر تقسيماته¹:

1 - العرف العملي: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

2 - العرف القولي: وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطيور.

3 - العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

4 - العرف الخاص: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل.

3.2 حجية العرف في الشريعة الإسلامية:

أثبت الفقهاء حجية العرف في التشريع بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾²، قال القرطبي في تفسيره: العرف هنا هو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس³، من السنة النبوية: قول النبي ﷺ: "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"⁴، والشريعة إنما جاءت لمراعاة منافع الناس ومصالحهم، العرف يقوم بدور مهم في ضبط ما يجري عليه تعامل الناس في حياتهم اليومية، ولا يُعقل إغفال الأعراف التي تُسهِم في تحقيق مقاصد الشريعة.

1 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ج1، ط1، 1986م، ص825.

2 سورة الأعراف: 199.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ص421.

4 أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ج6، ص84.

ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: العادة محكّمة: وهي من القواعد الكبرى في الفقه التي تدل على أن ما اعتاده الناس معتبر شرعاً إذا لم يخالف نصّاً، وذلك في قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً"¹.

4.2 مفهوم الأمن الاجتماعي وأبعاده:

الأمن الاجتماعي في المنظور الإسلامي ليس مجرد انعدام الخوف، بل هو الطمأنينة التي يعيشها الفرد والمجتمع في ظل العدل والرحمة ورعاية الحقوق. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾²، والاحتكام إلى النظام يشعر الجماعة المسلمة بالأمان على حياتهم ومعاشهم، وتآزرهم في مواجهة الأخطار، واطمئنّانهم إلى عدالة النظام الذي يعيشون في ظله"³.

مفهوم الأمن الاجتماعي: هو "علم اجتماعي يدرس من منظور إسلامي سلوك الناشط الاجتماعي- الاقتصادي، المتعلق بتوظيف الموارد الاقتصادية، النادرة فنيا بكفاءة وعدالة اجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي"⁴، وقد قرن رسول الله ﷺ الأمن والكفاف معاً، فقال: " من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"⁵، ويتفرع عن الأمن الاجتماعي أبعاد عدة: منها البعد الاقتصادي الذي يسهم في تأمين الحاجات الأساسية للفرد ومنع الاستغلال وتحقيق العدالة في توزيع الثروة، والبعد الأسري الذي يسهم في استقرار الأسرة وحماية الروابط الأسرية، والبعد القانوني الذي يسهم في وجود نظام قضائي تشريعي عادل يردع المعتدين، والبعد الثقافي والأخلاقي الذي يسهم في حماية القيم والتقاليد من الانحرافات التي تهدد الأمن والاستقرار.

1 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، باب: حد الماء الجاري، ج 1، ص 295.

2 سورة الأنعام: 82.

3 محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار السعودية، ص 225.

4 أحمد فراس العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، و م أ، ط 1، 2013، 213.

5 سنن الترمذي، باب: من أصبح منكم آمناً في سربه، حديث رقم 2517.

من خلال ما سبق يتبين أن العرف غالباً دليل الحاجة، لأن العرف يعد من أهم أسباب استقرار المجتمع، وهو بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص، وأن إهماله يؤدي إلى اضطراب مصالح المجتمع، فإذا كان العرف موافقاً للشريعة فإنه يعزز الأمن، ويقلل الحرج، ويجلب النفع للناس¹.

3. العرف في فقه المعاملات الاقتصادية:

1.3 مكانة العرف في المعاملات:

يُعدّ باب المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه الإسلامي تأثراً بالعرف، لأن أغلب عقود البيع والشراء والإجارة والشركة وغيرها من العقود إنما تُمارَس وفق ما جرى عليه تعامل الناس وأعرافهم السائدة. وقد قرر الفقهاء قاعدة عامة مفادها أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فلا يُمنع منها إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه، كالربا والغرر الفاحش. وهنا يأتي دور العرف في تفصيل تلك المعاملات وضبط صورها العملية، كتحديد أنواع السلع المتداولة، وأساليب التسليم والدفع، ومقادير المنافع في الإجازات، وأشكال الشراكات، مما يجعل العرف ركيزة أساسية في تنظيم الحياة الاقتصادية، ومصدراً مُعتمداً في بناء الأحكام الفقهية عند غياب النصوص التفصيلية²، قال الإمام القرافي: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الأعراف، حتى إنك تجد المسألة الواحدة يُفتى فيها في بلد بالتحليل وفي بلد آخر بالتحريم، بحسب اختلاف العادة الجارية"³، وهذا يدل على سعة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة حاجات الناس الاقتصادية عبر العصور.

2.3 أمثلة تطبيقية على اعتبار العرف في المعاملات:

تحديد الأجل في الديون:

قد يُطلَق العقد دون بيان الأجل، فيُرجع إلى العرف لتحديد المدة المتعارف عليها بين الناس. فإذا كان العرف في بلد ما يقضي بأن الدين المؤجل يُسدّد خلال شهر، اعتُبر ذلك شرطاً ملزماً⁴.

1 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، ج1، ط2، 2004، ص213.

2 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص825.

3 القرافي، الفروق، ج1، ص177.

4 ابن قدامة، المغني، ج4، ص412.

تحديد الثمن والسلعة:

في بعض العقود يكتفى بالإشارة إلى المبيع دون تفصيل، ويُرجع إلى العرف في تحديد المقصود، كـ"دار" أو "سيارة"، حيث يُفهم من العرف ما يدخل ضمن المبيع وما لا يدخل.

تحديد الأجرة في الإجارة:

كثيراً ما تُبرم عقود الإجارة دون تحديد الأجرة بدقة، فيُرجع فيها إلى أجرة المثل بحسب العرف السائد في السوق¹.

أعراف الأسواق:

مثل أعراف التسليم والاستلام، وطرق الوزن والقياس، وأسلوب عرض السلع، وهي جميعها معتبرة شرعاً إذا لم تخالف نصاً، ومن أمثلتها:

- طريقة وزن البضائع أو كيلها (مثل اعتبار الكيل في الحبوب وزناً بالكيلوغرام في عصرنا).
- تأجيل الثمن مدة معينة معروفة بين التجار.
- قبض البضاعة بوسائل النقل المعروفة بدلاً من الاستلام اليدوي.
- تحديد الجودة بمصطلحات تجارية (مثل "درجة أولى" أو "ممتاز").

والمالكية: اعتمدوا أعراف السوق كثيراً، خصوصاً في أبواب البيوع، وقالوا: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"².

3.3 العرف وأثره في ضبط العقود المعاصرة:

مع تطور الاقتصاد وظهور عقود جديدة كالتأمين، والتمويل المصرفي، والعقود الإلكترونية، برز دور العرف في ضبط هذه العقود، إذ إن النصوص الشرعية لم تنص على تفاصيلها، وإنما أُسِّست على قواعد عامة، وترك للعُرف دور في تفصيلها، وفي التجارة الإلكترونية أحسن مثال للعقود الحديثة حيث أصبحت تمتلك أعرافاً خاصة تحدد آليات الرضا والتعاقد عبر شبكة

1 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص318.

2 موقع مجلة الأحكام العدلية (المادة 34): "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، <https://maqam.najah.edu/legislation/158> / يوم: 2025/09/18.

الإنترنت، ومن ذلك ما استقر عليه العرف الإلكتروني إذ يُعتبر النقر على زر (موافقة) بمثابة رضا صريح بالعقد، ما لم يتضمن الأمر غشاً أو احتيالاً¹.

4.3 ضوابط اعتبار العرف في الفقه الإسلامي:

قد يصاب العرف بأعطاب وأمراض، فيفقد منصبه وتجده وكفاءته، فيميل إلى المراوغة والمخادعة، فيصبح أداة للمظاهر والترهات وإهمال الأصل الذي وضع من أجله، مما يجعل التزامه ضئيلاً ونفعه في الواقع قليلاً، لذلك وضع الفقهاء شروطاً مهمة لاعتبار العرف في العقود المالية²:

- ألا يخالف نصاً شرعياً: فلا يُعتد بعرف التعامل بالربا أو الميسر أو الغش التجاري.
- أن يكون مطرداً أو غالباً: أي يجري على أكثر الناس لا على قلة منهم.
- أن يكون قائماً وقت إنشاء العقد: فلا يُعتبر العرف الحادث بعد العقد.
- ألا يُصرَّح بخلافه: فإذا اشترط المتعاقدان ما يخالف العرف، اعتُبر الشرط مقدماً على العرف.

هذه هي الشروط التي وضعها الفقهاء حتى يكون العرف معتبراً بين الناس في المجتمعات الإسلامية.

5.3 العرف في خدمة الدين ومقاصد الشريعة:

لقد جعل الإسلام العرف تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد نص أو إجماع، ولذلك مراعاة لمصالح الناس، أجاز الإسلام الرجوع إلى العرف في استنباط الأحكام، وهو ما جسده القاعدة الفقهية: العادة محكمة، عامة كانت أو خاصة³، ومن مقاصد العرف: حفظ المال، وتحقيق العدالة، وتيسير المعاملات، ومنع الظلم والاستغلال، والعرف الصحيح يساهم في هذه المقاصد من خلال: تيسير المعاملات: إذ يخفف عن الناس عبء التفصيل في العقود، تحقيق العدالة: لأن العرف العام يحمي المتعاقدين من الغرر والاستغلال، حماية المال: بتحديد طرق التعامل المأمونة والمتعارف عليها، تحقيق المرونة: عبر استيعاب المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

1 دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2 - ديسمبر 2017.

2 مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 874.

3 محمد مصطفى الشلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 343.

4. إسهام العرف في تعزيز الأمن الاجتماعي:

إن الله سبحانه أنعم على عباده نعمًا كثيرة منها الأمن والاستقرار امتن بها على عباده، فقال في محكم تنزيله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾¹، فالأمن هنا هو الأمن الذي يحوي الأمن الغذائي والفكري والسياسي، حيث يعم السلام ويسود الأمان، وتحفظ الحقوق، وتكرم الأرواح والأنفس، وقد قرن الرسول ﷺ ما بين الأمن والكفاف، فقال: "من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"²، ومن هذا الحديث الصحيح الشريف نستنتج الصلة الوطيدة بين الأمن الاجتماعي والعرف الاقتصادي.

1.4 العرف ودوره في استقرار العلاقات الاجتماعية:

يمثل العرف أحسن السبل لتحقيق الاستقرار في حياة المعيشية للناس، لأنه بثقله الاجتماعي يسهم في تحديد أنماط السلوك المقبول في واقعهم، وينظم معاملاتهم، ويعزز الثقة فيما بينهم، لذلك لابد من المجاهدة من أجل دفع تراجع الأنظمة القيمة والمبادئ الصالحة المفيدة المعززة للقيم والأعراف، عن طريق إنشاء تقاليد نافعة للناس، تصون تلاحم المجتمع، وتستوعب المستجدات وتستشرف مستقبلًا أحسن، وتحمي المجتمع من التشتت والانحلال³.
عندما يتعارف الناس على أنظمة محددة وفق أعراف عريقة، يتحاكم الناس إليها وتزول كثير من دوافع النزاع، ويسود الاحترام، ويرضى كل الأطراف بما حكم العرف وأولاه، والعرف السديد يجسد سندًا داعمًا لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى رفع الدعاوى القضائية، بتقييد مقاييس وموازين صريحة ومتعارف عليها لتصرفات الناس وسلوكهم، لأن الإنسان مدني بطبعه، فهو في حاجة ماسة إلى من يجتمع معه لتنظيم الحياة وإقامة العمران ويسير شؤون المجتمع، وهذا لا يكون في الواقع إلا بالتكامل والتعاون في الأمور الحياتية، والتعااضد لا يتحقق إلا بالعادة الحسنة والعرف الصحيح المتعارف بين الناس⁴.

1 سورة قريش: الآية 3-4.

2 الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم 2346.

3 إبراهيم رحمانى، الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م29، ع2، جويليا 2015.

4 ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص78.

2.4 أثر العرف الاقتصادي في تعزيز الأمن الاجتماعي:

يعتبر العُرف في المنظور الشرعي أحد المرتكزات الأساس التي تُبنى عليها جملة من الأحكام العملية المنظمة لتصرفات الأفراد وعلاقاتهم في شتى مجالات الحياة، لما له من سلطان واسع وأثر بالغ في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ يسهم العرف في مساهمة أحكام الأحوال وتجديدها، وفي تعديلها وتقييدها أو إطلاقها، بما يضمن مواكبتها لحاجات المجتمع ومتغيراته¹، إذ يُشكّل ركيزة أساسية في توجيهه وضبط سلوك الأفراد ضمن المعاملات التجارية والمالية. فغيابه . لا قدر الله . يؤدي إلى تفشي الاضطرابات والنزاعات داخل المجتمع، بينما يسهم وجوده واستقراره في تعزيز الأمن الاجتماعي وترسيخه، وتتجلى إسهامات العرف الاقتصادي في دعم الأمن الاجتماعي من خلال جملة من الجوانب منها:

تحقيق العدالة في المعاملات:

النزاهة بالناس بالعرف الصالح المستقر يجعل حدا للخلافات والخصومات، لما يجدون فيه من القوانين والقيم المنظمة للحقوق والواجبات، ولو فقدت تلك الأنظمة والأعراف المتعارف عليها لعاش الناس في مشقة وفساد كبير.

وفي إطار تنظيم المعاملات، اكتفى التشريع الإسلامي بوضع القواعد الكلية المتمثلة في إباحة ما تقتضيه حاجات الناس وتبادل منافعهم، ودفع ما يعترضهم من ضرورات، فأجاز عقود البيع والإجارة والرهن وغيرها من صور التعاقد، مُشيرًا في الوقت ذاته إلى الأساس الجوهري الذي ينبغي أن تُبنى عليه هذه المبادلات، وهو مبدأ التراضي بين الأطراف²، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)³.

تعزيز الثقة والاستقرار:

إنّ مراعاة الأفراد والجماعات للتقاليد التي يتعارفون عليها، فإنها ليست مجرد تصرف بسيط زائل، بل هو عامل حيوي في تقييد العلاقات والمعاملات، وعنصر مهم في توفير العدل

1 سعيد الشوية، العرف والقواد الضابطة له ودورها في تحديد المسكوت عنه وضبطه، مجلة الذخيرة والدراسات الإسلامية، م5، ع1 (2021)، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

2 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو النظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، جمهورية مصر، 1977، ص20.

3 سورة النساء: 29.

والانصاف بين الناس. فالعرف إذا تعارف عليه يصير بمنزلة تعارف غير معلن ومستقل بذاته، له من الاعتبار والقوة الإلزامية ما يعادل الافصح الصريح، ومن هنا فإنّ العرف يؤدي وظيفة مركبة: فمن ناحية يريح الناس من مشقة الافصح في كل جزئيات الحياة، ومن جهة أخرى يكرس المصادقية المشتركة وبتيح ديمومة العلاقات في إطار من التوافق والتناغم¹، وأما في إطار الأحكام التي تعول الشريعة في إقرارها على الأعراف والعادات القابلة للتبدل طبقاً لتفاوت المواقف والأحوال وظروف المجتمع، ومن هنا تتجلى الأصل الفقهي المتعارف عليه: "تتغير الأحكام بتغير الأزمان"²، وفحوى القاعدة أن الشريعة لها من ما يكفي لتبليتها متطلبات واقع هو دائم التغير والتجدد.

حماية الفئات الهشة:

إن القيم والنظم المطبقة في المجتمعات جاءت لصون حياة الناس من الأجراء والعمال من الظلم أو الاستئثار، وهذا مما يُسهم في إيجاد جو من العدالة الاجتماعية وصد البلبلة والاضطرابات المعيشية، وكذلك سد حاجات الفقراء، وتعزيز الأمن الاجتماعي وإبطال الانتهاكات المتأثرة بسبب الفقر والحرمان، ومن الآثار الاجتماعية الخطيرة لمسألة انعدام العدالة الاجتماعية تصير الفئات الهشة في ضيق ومشقة، لأن مداخلهم تنخفض بالنسبة للشرائح الاجتماعية الأخرى، وتفشي ظاهرة البطالة و ما ينجم عنها من آفات كما هو الحال في النزوح الريفي بحثاً عن العمل³، ولنا في أهل غزة أفضل مثال لانعدام العدالة الاجتماعية، إذ في الزمن الذي تنعم فيه حيوانات البلدان المتقدمة بطعام تتوافر فيه مواصفات غذائية كاملة، لا يجد ناس أهل غزة وأطفالهم ونساءهم طعاماً يسد رمقهم.

3.4 الأعراف الفاسدة وأثرها السلبي على الأمن:

كما أن العرف السليم يسهم في تحقيق السلم والاستقرار، فإن العرف المنحرف الفاسد الذي يعيش الناس في مشقة وضرر بالغ، أو يحل للناس حراماً أو يحرم حلالاً، مثل تعارف الناس

1 عادل بن عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، السعودية، 1428هـ، ص52.

2 عبد الرحمن بن حسن الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)، كواشف زبوف، دار القلم، دمشق، سورية، ط2، 1991 م، ص664.

3 نجار عبد الرحمن، الأمن الغذائي من منظور اقتصاد إسلامي، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2023، ص82.

على اقتناء المعاملات الربوية، أو ما كان من تخالط النساء بالرجال، أو تعاطي المخدرات أو مسكرات، أو اتخاذ الرقص والغناء في المناسبات¹، أو اتخاذ أعراف العصبية القبلية، وقد استهجنّت الشريعة التعصب والتحزب بجميع أشكاله وحذر منه، وقد ألحقت الشريعة تلك العصبية إلى الجاهلية الأولى، ونعتها بالنتن القذر، تشنيعاً لها وإبعاداً عنها²، أو اتخاذ أعراف الرشوة والمحسوبية: التي تضعف الثقة في المؤسسات، وتؤدي إلى الإحباط والفوضى، مما يؤدي هذه الأعراف الفاسدة إلى زعزعة استقرار المؤسسات وأمنها، وتنقلب هذه الأعراف سلبياً على القيم والمبادئ المتعارف عليها، مما يجعل الثقة العامة تتزعزع والتنمية المستدامة تتراجع³.

4.4 تكامل العرف مع التشريع لتحقيق الرخاء:

الشريعة الإسلامية قد راعت الأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، لم تبطل التقاليد والقيم المألوفة من الجاهلية دفعة واحدة، ولم تتركها كلها دون تقييد، بل صيرتها إلى مقاصدها، واعتمدت الصحيح منها، وأبطلت المخالف للشرع، فمثلاً: ما أقرته: البيع، والشركة، والوكالة، والرهن، والإجارة.. وغيرها، ومما أبطلته: حيا الملوک، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد.. الخ⁴.

وقد أمر الله رسوله بالتيسير على الناس في تقاليدهم والتسامح فيما ألفوه، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁵، أي: تسامح معهم فيما ألفوه، من أفعال وتقاليد لا تعارض ما جئت به، وكلفهم بما أقره الله لهم⁶، "فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو برّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو

1 الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج 1، ط 1، دمشق، سورية، 1986م، ص 830.

2 عبد الله أحمد التهامي، العصبية القبلية أسبابها وآثارها وعلاجها، مجلة كلية دار العلوم، مصر، ع 149، مارس 2024.

3 عيوب زهير، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 2، 2022.

4 مروان محمد محروس المدرس الأعظمي، تأثير العرف في تحديد معنى [الكفاءة] في الزواج، دس، دد، ج 1، ص 1.

5 سورة الأعراف: 199.

6 عامر سدادس، العرف بين التشريع والقانون المعاصر -قراءة في المفاهيم والدلالات-، مجلة التراث، تمارست، الجزائر، م 9، ع 1، مارس 2019.

دنيوية، ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك قَصْلُهُ، ومن ظلمك فاعدل فيه"¹، في حفظ النفس الأعراف الصحيحة عند فض الخلافات تحول دون إراقة الدماء، ولأجله قررت الشريعة الجزاء بالمثل والتعويض المادي والعقوبة التأديبية على من وجهت إليه تهمة القتل، في حفظ النسل الأعراف السليمة تقي النسل من فوضى الاختلاط، من خلال النكاح وتكوين الأسرة، وهذه الأعراف تحفظ الانساب وتسان العلاقات، في حفظ المال الأعراف الصحيحة تمنع التلاعب بالأموال والتدليس والتعامل بالربا، ولأجله شرعت الشريعة عقوبة السارق، وحد قطاع الطرق والمعتدين على ابن السبيل².

5. التحديات الحديثة أمام الاعتداد بالعرف:

1.5. تعدد الأعراف وتباينها:

من أهم العقبات التي تواجه واقع الناس في التعامل مع الأعراف المعاصرة تنوع الأعراف وتمايزها بين المجتمعات، بل قد يكون وسط الجماعة الواحدة، أحيانا يأتي العرف معقولاً في بلد ومردوداً في غيره، أو مستساغاً عند ناس ومستهجناً عند آخرين، وقد يكون وجيهاً في زمان ومرفوضاً في زمان آخر، ويحكى أن شيخاً سقط جدار مسكنه وكان يخاف من السطو والسرقة ونحوه، فجعل في ذلك الموضع كلباً، ف قيل له أن مالكا كره ذلك، فقال له: "لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً"³، وهنا نفهم أن بعض الفتاوى أو ما يقال بأنه الإجماع في أمور الدين والدنيا تكون مؤسسة على منفعة مؤقتة أو تقليد تبدل، فينبغي أن يتغير الحكم بتغير علة الحكم⁴، ولا خلاف بين الفقهاء أن العرف الفاسد لا اعتبار له، لأنه

1 تفسير السعدي، باب: 199، جزء: 1، ص 313.

2 محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة لبن المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ج 1، ط 1، وزارة الشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2016م، ص 197.

3 شهاب الدين المعروف بزروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م، ج 2، ص 1098.

4 يوسف القرضاوي، فقه الأقليات، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001، ص 39.

هو اتباع للهوى وهذا يفسد الدين والدنيا، قال تعالى: (وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)¹، مثال على الأعراف الفاسدة: ما تعارف الناس عليه من المعاملات المالية المحرمة، في كثير من الدول ألفت التعامل بالفوائد الربوية، بأن هذه الفوائد تعتبر من ضروريات انتعاش الاقتصاد، بينما تعتبرها الشريعة الإسلامية من المعاملات الربوية المحرمة²، كما أن أعراف الزواج تختلف بين البيئات، فبعض الأعراف المبالغ فيها في المهور والمظاهر الاجتماعية تسبب تعطيل الزواج وتهدد الأمن الأسري، إن هذا التباين يجعل من العسير اتخاذ قاعدة متعارف عليها، مما يستدعي الاعتماد على المقاصد الشرعية كمعيار ضابط.

2.5. تسارع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية:

إن المجتمعات اليوم تشهد تحولات وتغيرات سريعة ومفاجئة، بفعل العولمة والتطور التقني والذكاء الاصطناعي، وهو ما يوجد أعرافاً جديدة بكيفية متسارعة، قد تتجاوز قدرة الفقهاء ومراكز البحث على استيعابها ودراستها بالسرعة الكافية، مثل التجارة الإلكترونية التي فرضت أعرافاً جديدة في التعاقد، مثل الاكتفاء بالضغط على زر للموافقة، أو الاعتماد على التوقيع الرقمي، والعملات الرقمية كذلك أوجدت بيئة اقتصادية لم نعهدها من قبل وليس لها أصل سابق في الفقه التقليدي، وثُبني كثير من تعاملاتها على أعراف جديدة يعتمد عليها مستخدموها، هذه التغيرات تضع الفقه الإسلامي أمام تحديات وضرورة الاجتهاد المتواصل لمعيشة الوقت الراهن ومواكبة المستجدات من الأحداث.

3.5. ضعف المرجعية الدينية والقانونية للأعراف:

الحياة التي يعيشها الناس تحت كنف النظم الوضعية وتحت تأثير العولمة، انكمشت أهمية الأعراف بين الناس، مثل: اعتماد بعض التشريعات التجارية على القوانين الغربية المستوردة التي

1 سورة المومنون: 71.

2 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، مصدر سابق، ص412.

تتجاهل أعراف المجتمعات الإسلامية، كما أن التحكيم في النزاعات التجارية الدولية غالبًا ما يستند إلى أعراف مهنية غربية، وهو ما قد يضع المسلمين أمام تحديات شرعية.

وكذلك الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تصنع أعرافًا جديدة بسرعة فائقة، مثل أعراف الاستهلاك المفرط، والتقليد الأعلى للمشاهير، ونشر الخصوصية، وهي أعراف تضعف القيم الأصيلة وتهدد الأمن الاجتماعي، وقد قال النبي ﷺ يوما: "لتبعن سنن من كان قبلكم شهرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم"¹، وهذا تحذير من الانقياد وراء الأعراف المستوردة دون نظر في موافقتها للشرع.

النظام الاقتصادي العالمي تهيمن عليه أعراف الرأسمالية القائمة على الفائدة والاحتكار والمنافسة غير العادلة، وهو ما يفرض على الدول الإسلامية تحديًا كبيرًا في كيفية حماية أعرافها المحلية المتسقة مع الشريعة، ومن أمثلة ذلك: اتفاقيات التجارة العالمية التي تلزم الدول بأعراف معينة في الرسوم الجمركية أو حقوق الملكية الفكرية، حتى لو تعارضت مع مصالحها أو أعرافها أو نصوص دينية.

6. خاتمة:

يتضح من خلال هذا الموضوع أن العرف يشكل أداة قاعلة في الفقه الإسلامي لما فيه من المرونة والتيسير ومعايشة ما استحدثت من الأمور في واقع الناس، كما أن الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي من المقاصد الشرعية الأصيلة، لا يتم الوصول إليها إلا عن طريق تركيبة من القيم والمبادئ المتناسقة والمتجانسة التي تضم الأحكام الشرعية والأعراف الصحيحة.

إن العرف الصحيح يوطد الثقة والأمن والاستقرار بين الناس، ويحمي الفئات الهشة والمهمشة من الابتزاز والاستعباد، ويجسد الغايات التي أتت بها الشريعة السمحاء، في حين أن الأعراف المنحرفة كالمحسوبية والفساد المالي والتعصب والمحاباة، إنما تمثل خطرا وإرهابا صريحا للأمن والاستقرار في المجتمع.

1 البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم 7320.

أما المعوقات وتداعياتها التي تواجه الأعراف المفيدة في المجتمع، فهي تتمثل في تفرع القيم والعادات وتبدلها الحثيث، وانعكاس الأفكار التغريبية، ووسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وسيطرة الأنظمة السياسية والاقتصادية الغربية، وهو ما يوجب تمكين الاحكام الشرعية من خلال النزول إلى واقع الناس والتعرف على عاداتهم وأعرافهم، وذلك من خلال ضبطها، وتصويبها، ومكافحة المنحرف منها.

وفي نهاية البحث نقول أن الاسلام بالانسيابية التي يمتلكها وسهولة التكيف يحوزها، مع ما يتمتع به مقاصد وغايات تجعله قادرا على الإمام بالعادات المفيدة والتقاليد المهمة واستثمارها لتتم العدالة، والانصاف، والسلام الاجتماعي في المجتمع المسلم.

5. قائمة المراجع:

1. إبراهيم رحمانى، الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م29، ع2، جويلية 2015.
2. ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت.
3. ابن قدامة، المغني، ج4.
4. ابن نجيم، الأشباه والنظائر.
5. أحمد فراس العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، وم أ، ط1، 2013.
6. الجرجاني السيد الشريف، كتاب التعريفات، د.م ن، د. سن.
7. دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2 - ديسمبر 2017.
8. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج1، ط1، دمشق، سورية، 1986م.
9. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5.
10. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1.

11. سعيد الشوية، العرف والقواد الضابطة له ودورها في تحديد المسكوت عنه وضبطه، مجلة الذخيرة والدراسات الإسلامية، م5، ع1 (2021)، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.
12. شهاب الدين زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج2.
13. عادل بن عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، السعودية، 1428هـ.
14. عامر سداس، العرف بين التشريع والقانون المعاصر -قراءة في المفاهيم والدلالات-، مجلة التراث، تمنراست، الجزائر، م9، ع1، مارس 2019.
15. عبد الله أحمد التهامي، العصبية القبلية أسبابها وآثارها وعلاجها، مجلة كلية دار العلوم، مصر، ع149، مارس 2024.
16. عبد الرحمن بن حسن الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)، كواشف زبوف، دار القلم، دمشق، سورية، ط2، 1991م.
17. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو النظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، جمهورية مصر، 1977.
18. عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، م4، ع2، 2022.
19. الفراهيدي البصري كتاب العين، (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2.
20. القرافي، الفروق، ج1.
21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.
22. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار السعودية.
23. محمد مصطفى الشلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

24. محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ج1، ط1، وزارة الشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2016م.
25. مروان محمد محروس المدرس الأعظمي، تأثير العرف في تحديد معنى [الكفاءة] في الزواج، د.س، د.د، ج1.
26. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، ج1، ط2، 2004.
27. موقع مجلة الأحكام العدلية (المادة 34): "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، <https://maqam.najah.edu/legislation/158> /يوم: 2025/09/18.
28. نجار عبد الرحمن، الأمن الغذائي من منظور اقتصاد إسلامي، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2023.
29. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج30، ط1، دار الصفوة، الكويت، 1994م.
30. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ج1، ط1، 1986م.
31. يوسف القرضاوي، فقه الأقليات، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001.